

جميع الشروط المعاكس حتى يتبره وكان هذا هو وجه تناقض
الشككين في نحو ان يلقي مربي في فعله عنقارفة ذكر ايضا
انه لا يجوز ولا يجوز تقديم التصديق على الشفا وفي الاعمال
عكسه فالاولى مبنى على انه ليس هنا الاسباب واحده
الشفا والتعليق حينئذ كالشرط والثاني مبنى على ان
هنا سببين التعليق والشفا وقد وجد احدهما وهذا هو
الذي يتجه لان تسمية التعليق بشرط او كالشرط لاسباب
فيه نظر واضح وكان الاوجه خلافاه اذ لا يخفى ان العلم
يضاف الى كل من هذين الامرين بخلاف الشرط ويكتفي
سؤال ثلاثة من كل صنف الخ يجوز من قول ابن الرفعة
قولهم ان سال المسالكين المراد بالمسالكين هنا جميع الاصناف
انتهى يجوز ان يراد المسالكين حقيقة لان اللام ان يصرف
زكاة الواحد الى واحد من الاصناف انتهى وما قاله ظاهر
ولو بعد قبض العمل على الاوجه يقال ما ضابط
فاحير العلم بالتجمل عن القبض الذي دلت هذه العبارة على
جوازها والذي يتجه ان المراد علمه بالتجمل قبل ان يطالب
بالرد لان الرد بمزوال ملكه مما قبضه فوجب النظر الى انه
حينئذ هل فيه مقضى للاسترداد كالمعلم المذكور والا
ومسائل اخرى في الاسعاد بقوله او مسائل كتاب معروف في
يوضح انه لو قال استاجرته لقلتني مسائل القراض
من المنهاج من المصاح ان عرفت مطلقا وليس مراد ابا الرب
اذ اعني مسائل ابواب كتاب معروف ان يكون العاقدان
مسائل ذلك الباب بالتحقق وعليه فهل بشرط ايضا فيمن

يريد

يريد معرفة المعاني ان يعرف كل مسألة من تلك المسائل
من صوبية وعدمها او لا محل نظر وكلامهم الى الاول اقرب
وقول الاسعاد معروف المراد به معرفة العاقدين له
لا غيرهما والمراد بالمعرفة المعرفة بوجه والمحصلة انه
يا ترى هنا ما قالوه في اصداف تعلم خوقران او علم جاز
باب زكاة المنظر قوله وكذا ممن موخذون بتوابعها
فان دفع ما يوهها انه يتكرر مع ما قبله اذ لا يجوز تأخيرها
عن اليوم الاول وسؤال مطلقا صريح في انه لا يجوز هنا
التأخير لا تتظار قريب او حار او نحوها وعليه يفرق
بينه وبين جوازها في زكاة المال كما مر بان ما هنا نصيب
المختد بيوم محمد ود الطرفين ولان التصديق هنا
المستحقين في ذلك اليوم والتأخير ولو لهذا الغرض ينافيه
بخلافه ثم وهل يكفي الاقرار هنا الظاهر لا وان
فقد وانقطع خبره لا ينافيه عدم اجزائه عن الكفارة
احتمالها فيهما اذا الاصل تملك المملوك فلزمته الزكاة ونساء
سفل المكنون لم يحز المشكوك فيه يوم الاحمال بينها
وبين زوجها الى الفرق بينها وبين الناسنة ان هذه
تعدت بالمتع فلزمته دون الزوج بخلاف تلك ومن ثم
لو كانت سببا في الحملولة وقد عصت به كان حسبت تغير
الجنانية تغيب بها لم بعد الحاقها بالناسنة ولو اذن لها
في سفر في حاجتها فهل تلزمها الفطرة لعدم النفع اليها
فكلا سقطت التثقة بوجه الفطرة او لا نظر المدم بعد بها
كل محتمل والاول اقرب فاسند اليها علم الفرق بين